نموذج ١٦٩ / ٣

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ صباح الأحمد الصباح
المحكمة الكلية / محكمة الفروانية
الدائرة / عمالي كلي/٦

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الى

الجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الكلية في يوم ٢٠١٩/٦/١٠

برئاسة المستشار الأستاذ / ياسر الفولي **الناظـــــر**

وبحضور الأستـــاذ / [illegible] **أمين ســـر الجلسة**

﴿ صدر الحكم الآتي ﴾

في القضية رقم / [illegible] لسنة ٢٠١٩ عمالي كلي/٦

المرفوعة من / [illegible]

ضـــد / [illegible] شركة مساهمة [illegible] لخدمات المطارات

﴿ الأسبـــاب ﴾

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة

حيث تخلص وقائع الدعوى في ان المدعي قد أقامها بموجب صحيفه أودعت ادارة الكتاب واعلنت قانونا للشركه المدعى عليها طلب في ختامها الحكم بندب خبير في الدعوى لبحث م [illegible] عن كامل مدة خدمته والمترصده لدى المدعى عليها والمتمثلة في مكافاة نهاية الحيرة والمقابل النقدي لبدل الأجازات السنوية طوال خدمته و فروق الرواتب المطالب بها خلال الفتره من ٢٠٠٧/٣/٢٢ وحتى ٢٠١٢/٥/٢٤ ومقابل ساعات العمل الإضافية و العمل أيام الجمع والعطلات الرسمية طوال مدة خدمته والمقابل النقدي الأجازة الحج وما يعادل نسبة ١٠ من اجمالى نسبة المستحقات كتعويض له عن الامتناع عن صرفها وكافة البدلات المخصصة والتي تدخل في المستحقات العمالية المقررة بعقد عمله واحكام قانون العمل في القطاع الأهلى وبيان قيمتها وحماية المدعى في كل طلب من طلباته و ذلك وصولا لوجه الحق في الدعوى تمهيدا للحكم بالزام المدعي عليها بان تودي للمدعى قيمة مستحقاته العمالية المقررة له على صور ما سيسفر عدة تقرير الخبير مع الزامها بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه الفعليه .

وذلك على سند من القول حاصله انه بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤ إلتحق المدعى بالعمل لدى الشركه المدعى عليها بوظيفة ميندس كهرباء بأجر شهري قدره ١٢٠٠ دينار كويتي وافقت الشركه المدعى عليه على زيادتها بعد ذلك الى مبلغ ١٥٠٠ دينار فضلا عن احقيته في صرف ٥٠ دينار سمر بكت بل مصاريف موقع بالاضافه الى الموافقة على منحه مكافأه سنويه بقيمة عشرة آلاف دينار سنويا يتم صرفها له في نهاية كل سنه اعتبارا من ٢٠٠٧/٣/٢٢ وحيث لم تلتزم الشركه المدعي عليها بتلك الزيادات عن الفتره من ٢٠٠٧/٣/٢٣ وحتى ٢٠١٢/٥/٢٤ وبتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨ قامت

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم : ٢٠١٨/٣ عمالي كلي/٦.

المحامي مصطفى عايش
mesterlaw.com

الشركة المدعى عليها بأنهاء خدمات المدعى وامتنعت عن تسليمه مستحقاته العمالية الطالب بها وتقدم المدعي بشكواه لإدارة العمل والمرفق ملفها بالدعوى وطالعته المتحدة وتعربت التسوية مما حدا به لرفع دعواه بغية القضاء له بما ورد من طلبات.

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها حيث مثل فيها طرفيها كلا بوكيل امدان وبجلسة ٢٠١٨/٨/٢٧ قضت المحكمة بهيئه مغايره بندب خبير في الدعوى لإداء الم مورية المبينة بمنطوق ذلك القضاء و الذي تحيل اليه المحكمة منعا للتكررا ونفاذا لذلك القضاء دو بانشر الخبير المأمورية المنتدب اليها و أودع تقريرا انتهى فيه إلى نتيجه ضمنها أن المدعي قد التحق بالعمل لدى الشركه المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٤ بمهنة مهندس كمبيوتر باجر شهرى قدره ١٢٠٠ دينار كويتي تطور إلى مبلغ ٢٢٥٠ دينار وإنتهت علاقة العمل بقيام الشركه المدعي عليها بأنهاء خدمات المدعى وأن المدعي لا يستحق فروق رواتب لعدم تقديمه دليل قاطع على أحقيته لتلك الفروق ويستحق المدعى مقابل رصيد الأجازات مبلغ وقدره ٢٨٢٩٨.٧٦ دينار ومكافاة نهاية خدمة مبلغ ٣٦٣٢٣.١٦ دينار ومقابل اجازة حج مبلغ ٦٠٥.٧٦٩ دينار ولا يستحق المدعي مقابل ساعات عمل اضافية أو مقابل العمل أيام العطل والأجازات الرسميه لعدم تقديمه به دليل على أحقيته فيها بامر كتابي او كشف حضور وانصراف لتكون اجمالى مستحقات المدعي لدى المدعى عليها هي مبلغ ٦٥٢٢٧.٦٤٥ د.ك دينار وبجلسة ٢٠١٩/٤/٢٢ المدعى عليها مذكره باعتراضاته على تقرير الخبره طلب في ختامها الحكم باعادة الدعوى الإدارة قدم وكيل الخبراء لبحث اعتراضات الشركه المدعى عليها وبجلسة ٢٠١٩/٥/٦ مثل وكيل المدعى وقدم مذكرة بدفاعه طلب في ختامها الحكم أصليا بالزام المدعى عليها بان تؤدي للمدعى مبلغ ١٢٢٠٢٧ دينار قيمة مستحقاته العمالية المطالب بها مضافا اليها نسبة ١ % من اجمالي المستحقات اعتبارا من ٢٠١٨/٣/٢٧ وحتى تاريخ الوفاء مع حفظ حق المدعى في الرجوع عليها بمقابل ساعات الحل الإضافية والعمل أيام العطل والأجازات الرسميه بدعوى مستقله وإلزام المدعى عليها بالمصروفات و أتعاب المحاماه الفعليه ، واحتياطيا باحالة ملف الدعوى للتحقيق ليثبت المدعى بكافة طرق الإثبات القانونيه انه كان يعمل ساعات اضافيه وعمل أيام الراحه الإسبوعيه وانجازات والعطل الرسمية وذلك تمهيدا لإعادة الدعوى الإدارة الخبراء لإحتساب المقابل النقدي المستحق للمدعي ، ومن باب الاحتياط الكلى / إعادة الدعوى الإدارة الخبراء لبحث اعتراضات المدعي مع الزام المدعى عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه الفعليه ومثل وكيل الشركه المدعى عليها فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم

وحيث انه المحكمة تمهد لقضائها الى انه لما كان من المقرر في قضاء التمييز أن نطاق الدعوى انما يتحدد بطلبات الخصوم والعبرة في ذلك بالطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة والطلب الذي يعد مطروحا على المحكمة وتلتزم

بمناقشته والرد عليه هو الذي يبديه الخصم في صيغة جازمة تدل على اصرار صاحبه على الفصل فيه (الطعن رقم ٩٧/٣٦ أحوال جلسة ١٩٩٨/٦/١٣)

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ولما كان ما تقدم وبالبناء عليه وكان وكيل المدعى قد مثل بجلسة ٢٠١٩/٥/٦ وقدم مذكرة بدفاعه طلب في ختامها الحكم أصليا بالزام المدعى عليها بان تؤدي للمدعى مبلغ ١٢٢٠٢٧ دينار قيمة مستحقاته العاليه المطالب بها مضافا اليها نسبة ١ % من إجمالي المستحقات اعتبارا ٢٠١٨/٣/٢٧ وحتى تاريخ الوفاء مع حفظ حق المدعى في الرجوع عليها بمقابل ساعات العمل اضافية والعمل أيام العطل والأجازات الرسميه بدعوى مستقله والزام المدعى عليها بالمصروفات واتعاب المحاماه الفعليه ، واحتياطيا باحالة ملف الدعوى للتحقيق ليثبت المدعى بكافة طرق الإثبات القانونيه انه كان يعمل ساعات إضافية وعمل أيام الراحه الاسبوعيه والاجازات والعطل الرسمية وذلك تمهيدا لإعادة الدعوى لإدارة الخبراء الإحتساب المقابل النقدي المستحق للمدعي ، ومن باب الاحتياط الكلى إعادة الدعوى الإدارة الخبراء لبحث اعتراضات المدعي مع الزام المدعى عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه الفعلية ومن ثم عدت تلك هي طلباته الختامية المعروضة على المحكمه – والمحكمه تنظر الدعوى على هذا الأساس .

وحيث أنه وعن طلب الحاضر عن المدعي والمدعى عليها إعادة الدعوى للخبرة لبحث اعتراضاتها على تقرير الخبير ، فأن المحكمة تشير تقديما لقضائها ، إلى أن من المقرر في قضاء التمييز أن المحكمة الموضوع متى وجدت في الدعوى أدلة تكفي لتكوين عقيدتها واقتناعها بالرأي الذي انتهى اليه ، فانها لا تلزم من بعد باتخاذ مزيد من إجراءات الإثبات بندب خير آخر أو تحقيق تجريه ، ولا عليها أن لم تجب الخصوم الي طلب اتخاذ شي منها أو ترد استقال على هذا الطلب " (الطعن رقم ٢٠٠١/٢٣١ تجاري – جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٣)

وبالبناء على ما تقح وهنيا به ، ولما كان الثابت للمحكمة من مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها ، أن المحكمة سبق لها أحالة الدعوى لإدارة الخبرة البحث عناصر الدعوى وكان المدعو المدعى علا ق مت أمام الخبير والذي أودع تقريره ومن ثم فان المحكمة لا تلتزم من بعد باتخاذ مزيد من اجراءات الإثبات بندب خبير اخر في الدعوى لبحث تلك الاعتراضات والمحكمة ستمضي في الدعوى علي هدي من ذلك .

وحيث أنه عن طلب احالة الدعوى للتحقيق لإثبات أن المدعى كان يعمل ساعات اضافيه وعمل أيام الراحه الاسبوعيه والأجازات والعطل الرسميه فلما كان من المقرر وفق قضاء التمييز أن اجراء التحقيق لإثبات وقائع يجوز إثباتها بالبينة ليس حقا للخصوم يتحتم إجابتها اليه بل هو أمر متروك لمحكمة الموضوع ترفض الإجابة اليه متى رأت من ظروف الدعوى والأدلة التي استندت اليها ما يكفي لتكوين عقيدتها وهي غير ملزمة باعادة المأمورية إلى ذات الخبير السابق

ندبه أو خبير اخر ما دامت قد وجدت في أوراق الدعوى ومنها تقرير الخبير ما يكفي لاقتناعها بالرأي الذي انتهت اليه .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

(الطعن رقم ٩٠/١٥٩ تجاري جلسة ٩٢/٢/١٦)

ولما كان ما تقدم وبالبناء عليه وكان المدعي قد طلب إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات عمله ساعات عمل اضافيه وأيام الراحات والأجازات والعطلات الرسميه طوال مدة عمله بالشركه المدعى عليها وهي مدة تزيد على ١١ عام وكانت المحكمة قد ندبت خبيرا في الدعوى انتهى في تقريره الى عدم أحقية المدعى في ذلك الطلب وكان من غير المنصور عقلا أن يستمر المدعي في العمل يوميا طوال مدة عمله والتي تزيد على ١١ سنه في العمل وبدون أي أجازات أو راحات وعمله الفترات اضافيه يوميا الأمر الذي يكون معه طلب المدعى باحالة الدعوى للتحقيق قد جاء على غير سد من صحيح الواقع والقانون وترفضه المحكمة .

وحيث انه عن موضوع الدعوى فالمحكمة تشير تمهيدا لقضائها أنه ووفقا لما انتهى إليه تقرير الخبره من أن تاريخ التحاق المدعي بالعمل لدى الشركه المدعى عليها هو ٢٠١٧/٦/٢٧ وتاريخ نهاية علاقة العمل هو ٢٠٠٦/٣/٤ وعليه تكون مدة خدمة المدعي لدى المدعى عليها بعد خصم الاجازات التي حصل عليها المدعى بدون أجر وقدرها شهر و٢٤ يوم هي ١١ سنه وشهر و٢٩ يوم وليست ١٦ سنة وشهران كما إنتهى إليها تقرير الخبره وعلى ذلك فالمحكمة ستقوم بحساب مستحقات المدعى على ذلك الأساس .

وحيث انه عن موضوع الدعوى وعن طلب مكافأة نهاية الخدمة فلما كان من المقرر بنص الماده ٣١ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة على الوجه الآتي : أ- ... ب- أجر خمسة عشر يوما عن كل سنة من السنوات الحمل الأولى و أجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تزيد المكافأة في مجموعها عن اجر سنة ونصف وذلك للعمال الذين يتقاضون أجورهم بالشهر، ويستحق العامل مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل وكان من المقرر في قضاء التمييز أن مكافأة نهاية الخدمة هي حق قائم بذاته نظم القانون شروط استحقاقه على وجه أمر لا تجوز مخالفته وأوجبه على صاحب العمل عند انتهاء عقد العامل لديه ..... يدل على أن العامل لا يحرم من مكافأة نهاية الخدمة إلا إذا كان قد فصل لأحد الأسباب الواردة بهذه المادة ومنها ارتكابه الخطأ نجمت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل أو لإخلاله أو تقصيره في أي من الالتزامات المفروضة عليه بنصوص العقد وأحكام القانون (تمييز في الطعنان رقما ٩٢/١٠ تجارى جلسة ٩٢/١١/٨) وان رأي الخبير لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الإثبات في الدعوى التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب عليها ، ومن حقها ان تأخذ بالتقرير المقدم اليها في الدعوى التي اطمأنت اليه واقتنعت بالأسباب التي بني

عليها الخبير نتيجته ، ومتي استندت في حكمها الى تقرير الخبير واتخذت منه أساسا للفصل في الدعوى فإنه يعتبر جزءا من الحكم فلا تكون ملزمة من بعد بالرد استقلالا على الطعون التي وجهت إليه لأن في اخذها به محمولا على اسبابه ما يفيد أنها لم تجد في تلك المطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير (الطعن ٩٥/٩٠ مدنى جلسة ٩٦/١١/٤)

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ولما كان ما تقدم وبالبناء عليه وكانت المحكمة قد انتهت إلى أن مدة خدمة المدعي لدى المدعى عليها كانت ١١ سله وشهر و ٢٩ بود ومن ثم تكون مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للمدعى عن الخمس سنوات الأولى هي ٥ سنوات× ٢٢٥٠ ÷ ٢٦×١٥ يوم = ٦٤٩٠، دينار وعن الست سنوات التاليه ٦×٢٢٥٠÷٢٦×٣٠=١٥٥٧٦.٩٢٣ دينار وعن الشهر مبلغ ١×٢٢٥٠÷٢٦×١٢= ٢١٦.٣٤٦، دينار وعن الشهر مبلغ ٢٢٥÷٢٦×٣٠÷٣٦٥×٢٩=٢٠٦.٢٦٩ دينار وعليه تكون مكافاة نهاية المستحقة للمدعى على هي ٦٤٩٠.٣٨٤+١٥٥٧٦.٩٢٣+٢١٦.٣٤٦=٢٢٤٨٩.٩٢٢ دينار وهو ما تقضي به المحكمة على نحو ما سيرد بالمنطوق .

وعن طلب بدل رصيد الاجازات ولما كان النص في المادة (٧٠) من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ من قانون العمل في القطاع الأهلي على أنه " للعامل الحق في اجازة سنوية مدفوعة الأجر مدتها ثلاثون يوما ولا ويستحق العمل اجازة عن السنة الأولى الا بعد قضائه ستة اشهر على الاقل في خدمة صاحب العمل ، ولا تحسب ضمن الإجازة السنوية أيام العطل الرسمية وأيام الإجازات المرضية الواقعة خلالها ، و يستحق العامل اجازة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ولو كانت السنة الاولى من الخدمة " ، والنص في المادة (٧٣) من ذات القانون على أنه " مع عدم اخل بحكام المادتين (٧٠) و (٧١) للعامل الحق في الحصول على مقابل نقدي لأيام إجازاته السنوية المجتمعة في حالة انتهاء عقده يدل – وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون – آن العامل يستحق اجازة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ولو كانت السنة الأولى الخدمة ، ويحق له الحصول على المقابل النقدي لأيام أجازته عند انتهاء عقده ، وكان من المقرر ايضا أن صاحب العمل هو الذي يقع عليه عبء إثبات حصول العامل على مقابل أجازته السنوية في حال عدم حصوله عليها بمناسبة انتهاء عمله، لما كان ذلك وكانت مدة خدمة المستأنف هي سنه وثمانية أشهر ، يستحق عنها مقابل إجازات بما يعادل أجر ثلاثون يوما عن السنة وكان أجر المدعي الشهرى وعليه يكون المستحق للمدعى عدد ٣٠ يوم ×١١ سنه = ٣٣٠ يوم وعن الشهر و ٢٩ يوم ٥ أيام ومن ثم يكون رصيد اجازات المدعى هو ٣٣٥ يوم تخصم منها أيام الأجازات التي استلم المدعى مقابلها و ١٥٨ يوم ليكون المستحق للمدعى هو ٣٣٥ – ١٥٨ = ١٧٧ يوم يستحق عنها المدعى مبلغ ١٧٧ × ٢٢٥٠÷٢٦ = ١٤٣١٧ ، دينار وهو ما تقضى به المحكمة على نحو ما سيرد بالمنطوق .

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم : ٢٠١٨/٣٠ عمالي كلي/٦.

وعن طلب مقابل أجازة الحج فلما كان من المقرر بنص المده ٧٦ من قانون العمل أن العامل الذي أمضى سنتين متصلتين في خدمة صاحب العمل الحق في اجازه مدفوعة الأجر مدتها ٢١ يوما لاداء فريضة الحج شريطة ألا يكون قد ادى الفريضه قبل ذلك.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ولما كان ما تقدم وبالبناء عليه وكانت مدة خدمة المدعي لدى المدعى عليها تجاوز السنتين وقد خلت اوراق مما يفيد سبق قيام المدعي بأداء فريضة الحج قبل التحاقه بالعمل لدى المدعيه وكانت المحكمة قد ندبت خبيرا في الدعوى انتهى في تقريره الذي تطمئن إليه المحكمة الى ان المدعي يستحق مقابل أجازة حج بمبلغ ٦٠٥.٧٦٩ ، دينار عن الفترة التي قام بالحج فيها من ٢٠١٢/١٠/٢١ وحتى ٢٠١٢/١٠/٣١ والمحكمة تأخذ بما ورد بذلك التقرير محمولا اسبابه وتقضي على هدى مما ورد فيه بالزام المدعى عليها بان تؤدي للمدعي مبلغ وقدره ٦٠٥.٧٦٩ دينار على نحو ما سيرد بالمنطوق .

وعن طلب فروق الرواتب عن الفترة من ٢٠٠٧/٣/٢٢ حتى ٢٠١٢/٥/٢٤ وفق قضاء التمييز وحيث أنه من المقرر لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل في الى في الدعوى وتقدير الادلة وتقارير الخبرة والموازنة فيما بينها والأخذ بما تطمئن اليه منها، كما أن ليست ملزمة بتتبع الخصوم في شتى أقوالهم وحججهم وطلباتهم والرد عليها استقلالا متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله. (الطعن ٩٥/٣٤ تجاري جلسة ١٩٩٧/٤/٧) ولما كان ما تقدم وبالبناء عليه وكان المدعي قد أسس طلبه على إتفاقه مع الشركه المدعى عليها على زيادة راتبه من تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ وهو ما أنكرته الشركه المدعى عليها وكانت المحكمة قد ندبت خبيرا في الدعوى انتهى في تقريره الذي تطمئن اليه المحكمة أن المدعي لم يقدم دليل قاصع على استحقاقه تلك الأجور وكانت صور المكاتبات المقدمة من المدعى أمام الخبره والموجهة للشركه المدعى عليها ورد الشركة عليها لا يجزم أن تلك المبالغ هي مقابل رواتب متفق عليها الامر الذي يكون معه المدعى قد أقام طلبه على غير سند من صحيح الواقع والقانون وترفضه المحكمة على نحو ما سيرد بالمنطوق .

وعن طلب بدل ساعات العمل الاضافى ومقابل العمل أيام الراحه الاسبوعية والأجازات والعطل الرسمية كان من المقرر قانونا بقضاء التمييز أن المدعي هو المكلف بأثبات دعواه، وتقديم الادلة التي تريد ما يدعيه . (الطعن ٢٠٠٠/٤١٥ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١٢/١١) وأن الحق المدعى به والذي لا ينبت بالدليل المعتبر يكون هو والعدم سواء (الطعن رقم ٩٣/٨ احوال جلسة ١٩٩٣/١٠/٣٠)

فلما كان ما تقدم وبالبناء عليه وكان المدعي هو المكلف بأثبات دعواه لم يقدم ما يفيد قيامه بالعمل ساعات اضافيه أو عمله خلال الاجازات والعطل الرسميه وكان الحق المدعى به والذي لا يثبت بالدليل المعتبر يكون هو والعدم سواء

الأمر الذي يكون معه المدعي قد أقام طلبه على غير سن من صحيح الواقع و القانون و ترفضه المحكمة على نحو ما سيرد بالمنطوق .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث انه عن المصروفات شاملة أتعاب المحاماة الفعلية فالمحكمة تلزم الشركة المدعى عليها بالمناسب منها عملا بالمواد ١/١١٩ ، ١١٩ مكرر ، ١٢٠ مرافعات ، ١٤٤ من قانون العمل رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ وتقدر المحكمة أتعاب المحاماة بمبلغ مائة دينار باعتبار موضوع الدعوى ودرجة التقاضي.

﴿ فلهذه الأسباب ﴾

حكمت المحكمة في منازعة عمالية:- بالزام الشركة المدعى عليها أن تؤدي للمدعى مستحقاته العمالية باجمالى مبلغ ٣٨٤١٢.٩٩٨، دينار كويتي عباره عن مبلغ وقدره ٢٢٤٨٩.٩٢٢ ، دينار عن مقابل مكافأة نهاية الخدمة ومبلغ ١٥٣١٧.٣٠٧ دينار مقابل بدل الاجازات ومبلغ ٦٠٥.٧٦٩ دينار مقابل اجازة الحج ورفضت ما عدا ذلك من طلبات والزمت المدعى عليها بالمناسب من المصروفات ومائة دينار مقابل اتعاب المحاماة الفعلية.

أمين سر الجلسة **القاضي**

وزارة العدل — المحكمة الكلية

الصيغة التنفيذية

يجب على الجهة المأمور بتنفيذ فيها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها، وعلى كل سلطة أن تتخذ على إجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقاً للقانون

سلمت الصيغة التنفيذية ... وكيل المدعي
التوقيع
بتاريخ ٢٠١٨/٩/٠

مسير الجلسة
كاتب الجلسة

المحامي مسفر عايض
mosfer-law.com

State Of Kuwait
Court of Appeal

دولة الكـــويت
محكمة الاستئناف

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

الدائرة: العمالية السادسة

بالجلسة المُنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٤ جمادى الأول ١٤٤١ هـ الموافق ٢٠٢٠/١/١٩ م

برئاسة الأستاذ المُستشار/ سلمان مطيران السويط

وعضوية الأُستاذين

المُستشار/عبد المجيد أحمد علم الدين و المُستشار /أسامه السيد زبيب

وحضور الاستاذ/ فيصل فاضل قاسم أمين سر الجلسة

في الاستئنافين المُقيدين برقمي: /٢٠١٩ عمالي/٦.

الأول المرفوع من

شركة مجموعة العالمية للمقاولات.

ضـــد

الأول المرفوع من

ضـــد

شركة مجموعة العالمية للمقاولات.

الرقم الآلي

المحكمة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق وبعد المداولة.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

حيث أن الوقائع على ما يبين من الحكم المستأنف وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعى بدا دعواه بشكوى تقدم بها لدى إدارة العمل المختصة ضد المشكو في حقها أورد فيها بيانا وما اجرى بشأنها من تحقيقات – انه التحق بالعمل لدى المشكو في حقه بتاريخ ٢٠١٦/٣/٤ بمهنة مهندس كهرباء وباجر شهري قدره ١٢٠٠ د.ك تتطور الى ١٥٥٠ د.ك وحتى انهاء خدماته بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٨ دون ان توفيه مستحقاته العمالية المبينة بالشكوى ولتعذر التسوية الودية احيل النزاع الى القضاء واودع صحيفة دعواه إدارة الكتاب والتي قيدت برقم (٢٠١٨/٣٦٣٤ ع ك/٦) – وردد فيها ذات بيان الشكوى انفة الذكر وطلب في ختامها بالزام المدعى عليها بان تؤدي له مستحقاته العمالية المتمثلة في مكافاة نهاية الخدمة وبدل رصيد اجازات ، وفروق رواتب عن الفترة من ٢٠٠٧/٣/٢٢ وحتى ٢٠١٢/٥/٢٤ ومقابل ساعات العمل الإضافية، والعمل أيام الجمع والعطلات الرسمية والمقابل النقدي لإجازة الحج ، وما يعادل ١% من اجمالي المستحقات كتعويض له واعلن المدعى عليه بذلك الطلبات.

وحيث أن الدعوي تداولت بالجلسات أمام محكمة أول درجة على النحو المبين بمحاضرها مثل طرفي التداعى كل بوكيل عنه -محام -وقدما المستندات التي أتي علي بيانها الحكم المستأنف بما يغني عن ترديدها.

وحيث قضت تلك المحكمة بندب خبير في الدعوى بجلسه ٢٠١٨/٨/٢٧ وذلك لبحث عناصرها، ونفاذا لهذا الحكم التمهيدي باشر الخبير المنتدب المأمورية المبينة تفصيلا بمنطوقه وأودع تقريره وأخطر الخصوم بوروده، وقدم وكيل المدعي مذكره طلب فيها إلزام المدعى عليها بأن تؤدي له مبلغ ١٢٢٠٢٧ د.ك مضافا اليها نسبه ١% كتعويض من

اجمالي المستحقات اعتبارا من ٢٠١٨/٣/٢٧ وحتى تاريخ الوفاء واحتياطيا احاله الدعوى للتحقيق ومن باب الاحتياط الكلي اعادتها لإدارة الخبراء.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث انه بجلسة ٢٠١٩/٦/١٠ -قضت محكمة أول درجة بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي اجمالي مبلغ وقدره (٣٨٤١٢,٩٩٨ د.ك) عن مستحقاته العمالية المتمثلة في (مكافأة نهاية الخدمة، وبدل رصيد الاجازات، اجازه حج) ورفضت ماعدا ذلك من طلبات، وشيدت المحكمة قضائها السابق على سند من احتسابها لتلك المستحقات بشأن مقابل رصيد الاجازات ومكافأة نهاية الخدمة، وما انتهى اليه الخبير بشأن اجازه الحج، ورفضت احقيته في باقي طلباته.

وحيث أن هذا القضاء لم يلق قبولا لدي المدعى عليها فطعنت عليه بالاستئناف رقم ٢٠١٩/١٦٨٠ بصحيفة أودعت إدارة الكتاب بتاريخ ٢٠١٩/٦/٣٠ طلبت في ختامها قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بشأن مقابل اداء فريضة الحج وتعديله فيما قضى به بشأن مقابل الاجازات السنوية ليصبح مبلغ وقدره ٥١٩٢,٣٠٧ د.ك وتأييد الحكم فيما عدا ذلك.

وذلك لأسباب حاصلها مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، والفساد في الاستدلال، القصور في التسبيب، وقالت بيانا لذلك ان الحكم المستأنف اخطأ حين احتسب رصيد الاجازات بالمخالفة لنص المادة ٧٢ من قانون العمل وأنها لم توافق للمستأنف ضده على تجميع اجازاته لسنتين او أكثر بما يتعين الغاء الحكم المستأنف والقضاء بمالا يزيد عن سنتين بشأن رصيد الاجازات، كما ان الحكم اخطأ حين قضى للمستأنف ضده بمقابل إجازة حج في حين انه لم يعمل مدة سنتين متصلين في خدمة صاحب العمل.

وحيث انه لم يلق هذا القضاء قبولا أيضا لدى المدعى فطعن عليه بالاستئناف رقم / ٢٠١٩ بصحيفة اودعت إدارة الكتاب بتاريخ ٢٠١٩/٧/١ طلب في ختامها قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا أصليا بإحالة الدعوى للتحقيق واحتياطيا بإعادة الاستئناف الى إدارة الخبراء لبحث اعتراضاته.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وذلك لأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع، وقال بينا لذلك ان المستأنف تمسك بإحالة الدعوى للتحقيق، وعدم سلامة تقرير الخبرة الباطل والذي انتهى بعدم احقيته في مقابل ساعات العمل الإضافية.

وحيث أن الاستئنافين تداول بالجلسات على النحو المبين بمحاضر الجلسات حضر خلالها طرفيه، وصمما على الطلبات، وقررت المحكمة حجزهما للحكم بجلسة اليوم.

وحيث أن الاستئنافين أقيما في الميعاد وحازا أوضاعهما الشكلية ومن ثم فهما مقبولان شكلا.

وحيث أنه عن موضوعهما فإن من المستقر عليه قضاء أنه لا يعيب الحكم الاستئنافي إذ هو أيد حكم أول درجه أن يحيل على ما جاء فيه سواء في بيان وقائع الدعوى أو في الأسباب التي أقيم عليها متي كانت تكفي الحملة ولم يكن الخصوم قد استندوا أمام محكمة الاستئناف إلي أوجه جديده للدفاع تخرج في جوهرها عما قدموه امام محكمة أول درجة.

ولما كان ما تقدم وهديا به وكان ما أثاره كل مستأنف لا يخرج في جوهره على ما كان معروضة على محكمة أول درجه ولم يأت كلا منهما بجديد يؤثر في سلامة الحكم المستأنف الذي بني علي أسباب سائغة وأساس سليم تكفي لحمله وتتضمن الرد المسقط لأسباب الاستئناف، الامر

الـذي يضـحي معـه ذلـك الاسـتئنافين وقـد اقيمـا علـى غيـر سـند غيـر صـحيح من الواقع والقانون تقضي معه المحكمة برفضهما وتأيد حكم المستأنف.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيـث أنـه عـن المصـاريف شـاملة أتعـاب المحامـاة فالمحكمـة تلـزم بهـا المستأنف عملا بنص المواد ١١٩/١١٩مكرر،١٤٧ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمـت المحكمـة بقبـول الاسـتئنافين شـكلا. وفـي موضـوعهما بـالرفض وبتأييـد الحكـم المسـتأنف وإلـزام كـل مسـتأنف بالمصـروفات وخمسـين دينـار أتعاب المحاماة الفعلية.

أمين سر الجلسة

رئيس الدائرة

تابع الاستئنافين رقمي: /٢٠١٩ عمالي/٦.